أو العقد الثاني وبالغلبة منك بهواء. اي تطلع فلعي وكان حينئذ طارئ الهواء الذي بين السماء والارض
فهو كمن باع شيئا منك بهواء. لان يقلع معه البناء. اي يجوز شراء عشرة اذرع من هواء فوق سقف
بيت موجود لاجل ان يبني المشتري في ذلك الفضاء الهواء بناء موصوفا مع معنى في وكذا يجوز شراء
بهواء فوق بهواء كشراء عشرة اذرع مثلا فوق عشرة اذرع يبنيها البائع اذا وصف البناء
الاسفل والاعلى في هذه الصورة لان صاحب الاعلى في ثانية بناء الاسفل ويعينه صاحب الاسفل في
صفة بناء الاعلى ويملك صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين ولكن لا يبني فيه الا برضى
الاسفل وهذا يقتضي ان من ملك ارضا يملك بهواء بها الى ما لا نهاية ولذا جاز له بيعه وكذا يملك
باطنها الى المعمور ثم اذا انهدم بناء الاسفل فقضي عليه بالعمارة او المشتري منه بالاعادة لانه
مضمون كما ابتنى قال خ وهواء فوق هواء ان وصف البناء وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ بانهدامه
وما مثلا على الجزاف والتكسير اي الكيل يتعلق بقوله يباع معسوخ خبر ما وهي واقعة
على الاصول لان الفصل معقود لها في الاصول التي يباع بعضها على الجزاف وبعضها على التكسير
صفقة واحدة معسوخ بيعها كقوله ابيعك هذه القطعة من الارض جزافا بدرهم على ان تشتري مني
القطعة الاخرى كل ذراع او جريان او مع جمع منهما بدرهم او قال ابيعك هذه الارض كل ذراع
بدرهم على ان تشتري مني الشجر العلاني او الكرم العلاني بدينار ومفهوم الاصول ان غيرها
يجوز بيعه على الجزاف والتكسير وهو كذلك على تفصيل فيجوز بيع ارض جزافا مع طعام كيلا
او وزنا في عقد كل منهما على الاصل ويمتنع بيع حب جزافا مع حب او ارض كيلا في الصور الاربع
يمتنع منها ثلاث وهي ارض جزافا مع اخرى كيلا وهي منطوق النظم او حب جزافا مع حب او
ارض كيلا وهاتان داخلتان في مفهوم النظم وهما ممنوعتان ايضا وتدخل فيه صورة اخرى وهي
ارض جزافا مع حب كيلا او وزنا وهي جائزة فقد اشتمل منطوقه على واحدة ومفهومه على ثلاث يمتنع
يمتنع منها اثنتان ايضا وتجوز واحدة وقد استوفاها خ عاطفا على الممنوع بقوله وجزاف حب
مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب [illegible] وحاصلها انه اذا اجتمع معلوم ومجهول
فان جاء كل واحد منهما على اصله فالجواز وان خرجا عن اصلهما او واحد منهما فالمنع كالصور
الثلاث وعلة المنع فيها الخروج عن الرخصة لان الاصل في الجزاف المنع فاخرجت عنه الرخصة كما في
الصور الثلاث خروج عن المحل الوارد فيه قاله تت وعلله المازري بان المكيل معلوم مبلغه والجزاف
مظنون واجتماع معلوم ومظنون في عقد واحد يصير في المعلوم غررا لم يكن فيه واما
الصورة الجائزة فليس فيها خروج عن الرخصة لان الاصل في الارض الجزاف وفي الحب الكيل فاذا انضاف

ابيعك

ابيعك هذه القطعة من الارض بدرهم على ان تشتري مني هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز والله اعلم لدى
الجمهور وهو المعمول به كما في ابن سلمون وفيه منه ان غير الجمهور من العلماء يقول بجواز ذلك ونقع
ان الوزن كالكيل فلا يجوز بيع [illegible] من السمن جزافا مع اخرى وزنا ولا شراء قربة لبن جزافا بدرهم على
وزن [illegible] ولحم بدرهم وانما يشتري الجميع جزافا او اللحم كيلا على حدته والسمن وزنا كذلك
قال في الاركان مسئلة تقع بها البلوى وهي ان المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويعطي
له درهما فيقول له اعطني به ابزارا او الابزار بالدرهم ويكون بعض اجزائه مجهولا اذا لم يزن على
ذلك في اصل المسئلة العقد **تنبيه** قال ابن العطار لا يجوز
بيع الارض على التكسير حتى يعرف كم بيها من الارض وهو سطحها من رد بيها كالذي يشتري صبرة قمح وصبرة
قمح كل قفيز بدرهم وطابع وكيل كل صبرة على انه لا يحل ذلك كبيع الارض المختلفة الا تراه على التكسير
وبعقدها من مسئلة **قلت** قال في النكت انما لم يجز بيع صبرة قمح وصبرة شعير كل قفيز
بكذا لما في ذلك من التخليط الشامل بين المتعاقدين لان المشتري يطمع ان يكون الشعير الكثير فيكون
باعه بسعر القمح والارض المختلفة في الجودة والرداءة كذلك وهذا وجه ما قاله ابن العطار وهو
كلامهم وقوله وتابع وكيل كل صبرة يعني وقت العقد ومفهومه انه اذا كان كيل كل صبرة محصورا
محصورا عنده مع وجاء جاز وكذا الوباع بعشرة مثلا قطعة ارض جزافا مع اربعة اذرع مثلا
من اخرى بعد كيلها كل ذراع بدرهم لانهما يعلمان ان الاربعة اذرع ثمنها من العشرة اربعة
والباقي وهو ستة للارض الجزاف فلا جهل فيجوز فيما يظهر ولم اقف عليه منصوصا والله اعلم
ودار بمعنى ما بور كذا امعا لمعنى من جبر وهو صفة لمحذوف اي وثمر اي من زرع او من ثمر وضمانها
على العلم ان اشتراهما في الزرع المشهور في العيان وفي ثمار الشجر عقدهما وثبوت ما ثبت منهما في جاء
ارضا فيها زرع او شجر فيها ثمر ولم يقع ذلك التمام ولا للمزرع فما كان من ذلك ما بورا مبكرا كله للبائع
فالمشتري المشترع اذ خاله في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو ابن رشد في الحديث الكريم في الثمرة وتشترط المؤخرة ولا يجوز
اي نفع الثمرة وتخفيف المؤخرة وهو الاكثر قاله القسطلاني وانما جاز للمشتري اشتراط الثمرة
مع انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها لانها تبع للاصل وليس بمقصود في نفسه وهو الا ان يد
يشترط له جميع الثمر او الزرع فان اشترط بعض ما ابر وكذا غيره فيفسد البيع كما قال وافسد
البيع ما اشترطه بعضه وان جرى ابا ونفع اشتراطه البيع فلا يمضي عن نقضه ومعنى ذلك انه
البيع من اجله لانه باشتراطه بعضه فقد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا لا يجوز اشتراط الكلها اذا

ف
لا يجوز بيع ارض على
التكسير حتى يعرف كم بينهما من
متر سطحها او رد بيها